

مصادر الأموال واستخداماتها
في
العمل المصرفي الاسلامي
(دراسة تحليلية مقارنة)

الدكتور
قحطان رحيم وهيب
استاذ العلوم المالية والمصرفية المشارك
كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة

بغداد / مايس 2006م

مستخلص البحث Abstract

يهدف هذا البحث الى الكشف عن طبيعة العمليات المالية والائتمانية السائدة في جانبي مصادر الأموال واستخداماتها لدى كل من النظامين المصرفيين : الإسلامي والتقليدي ، وتدل نتائج البحث على أن التمايز بين النظامين هو تمايز في المنهج وفي نظام العمل وفي القواعد المحاسبية الحاكمة لإدارة الأموال على

جانبي الميزانية . إذ تركز جميع مصادر الأموال والاستخدامات في العمل المصرفي الإسلامي الى قواعد المشاركة والمضاربة ومقابلة النفقات بالإيرادات بدلاً من ميكانيكية سعر الفائدة الدائنة والمدينة ، وأن جانبي الميزانية يقومان بالقيمة السوقية الحاضرة . كما دلت النتائج على معاناة المصارف الإسلامية من وجود فائض كبير في سيولتها واضطرارها الى إتباع سياسة خزن السيولة في الموجودات ، نتيجة لعدم وجود سوق بينية لتبادل الودائع والإقبال الواسع من قبل المودعين وعدم توفر الأدوات الاستثمارية القادرة على استيعاب هذه الفوائض . كما دلت نتائج البحث على أن رأس المال يتمتع بأهمية تفوق أهميته لدى المصارف التقليدية نتيجة لحرمانها من مزايا الدعم والاسناد الذي تقدمه البنوك المركزية. كما دلت النتائج على أن المصارف الإسلامية تواجه صعوبات حقيقية في الجانب الاقراضي تتمثل في ضعف القدرة على تطوير نمط من الاتفاقات بينها (كمقرض) وبين المقرض(المستثمر) يتم من خلاله ضبط التكاليف الى حد معقول واستبعاد المجازفة المحتملة ، الأمر الذي يضطرها الى الاعتماد بشكل كبير على المراجحات المحلية والدولية قصيرة الأجل والتمويل التأجيري وعمليات البيع بالتقسيط وهو ما لا يتفق مع الأدوات المالية الإسلامية الموجهة في أهدافها ومضامينها نحو الإنتاج .

مصادر الأموال واستخداماتها في العمل المصرفي الإسلامي

دراسة تحليلية مقارنة

المقدمة ومنهجية البحث

الحمد لله الذي أحيا بوحية قلوبنا ، وأثار به نفوسنا ، فأنقذنا من الجهالة، وهدانا من الضلالة ، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس . والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد :

يمارس النظامين المصرفيين: الإسلامي والتقليدي ، وظائف وأنشطة مالية ومصرفية في نطاق إدارة الأموال على جانبي الميزانية العمومية كانت ومازالت تثير جدلاً بين الباحثين والدارسين وممارسي المهنة ، حول طبيعة العمليات المالية والائتمانية السائدة في الجانبين لدى كل منهما .

ويهدف البحث إلى محاولة الكشف عن العلاقات القائمة بين مختلف هذه العمليات المالية والائتمانية على جانبي الميزانية (المصادر والاستخدامات) في العمل المصرفي الإسلامي .

كما يحاول البحث الإجابة على الأسئلة التي تتردد بشكل دائم على المستويين الأكاديمي والمهني

وهي :-

1- هل يستند العمل المصرفي الإسلامي إلى أسس مفاهيمية ومنهجية ، تختلف عن مثيلاتها في العمل

المصرفي التقليدي ؟

2- هل تحكم إدارة الأموال في العمل المصرفي الإسلامي قواعد أو معايير محاسبية تختلف عن تلك الحاكمة

في العمل المصرفي التقليدي ؟

3- هل تختلف مكونات بنود مصادر الأموال عن نظائرها في العمل المصرفي التقليدي ؟

4- هل تختلف مكونات بنود استخدامات الأموال عن نظائرها في العمل المصرفي التقليدي ؟

وتمت دراسة مشكلة البحث من خلال فرضية أساسية مفادها ((أن مكونات بنود مصادر الأموال واستخداماتها على جانبي الميزانية العمومية في العمل المصرفي الإسلامي ، تختلف اختلافاً جوهرياً عن نظائرها في العمل المصرفي التقليدي ، لاختلاف الأسس المفاهيمية والمنهجية وقواعد العمل المحاسبي فيهما)) .

وقد فرضت مشكلة البحث وطبيعته ، أن يلجأ الباحث إلى اعتماد منهجين هما :
المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، في إطار من المزج بين الطريقتين الاستنباطية والاستقرائية ، لحاجة الباحث إلى ما يعرف في أساليب البحث العلمي ومناهجه بـ (التفكير التأملي Reflective) أو الجمع بين الفكر والملاحظة ، لتحقيق أهداف البحث وغاياته .

ولابد من الإشارة إلى أن النماذج التي سترد لمصادر الأموال واستخدامات الأموال ، إنما اعتمدت بأكثر تنوع ممكن للبنود ومكوناتها في كلا الجانبين لدى كل من النظامين الإسلامي والتقليدي . غير أن ذلك لا يعني إنها نماذج كاملة ومعبرة تمام التعبير عن جميع مكونات تلك البنود ، فهذا أمر لا يقبله العقل ولا يقره الواقع . إذ من المعلوم أن البنود والمكونات في جانبي الميزانية لدى النظامين (وفي العمل المصرفي الإسلامي بوجه الخصوص) تتباين تبايناً ملحوظاً في درجة تفصيلها وأهميتها ، من حيث الشمول والتنوع تبعاً للعوامل الذاتية والموضوعية التي تحيط بهذه المؤسسات .

وثمة ملاحظة هي أن طبيعة البحث فرضت اللجوء إلى إيراد الكثير من الاستنتاجات في مضامينها وموضوعها من البحث ، استكمالاً للصورة وتعزيزاً للفائدة . ولو أجلت إلى نهاية البحث لما تحقق ما يرجوه الباحث . ومن هنا فإن قراءة متن البحث وتتبع ما ورد في مباحثه الخمسة أمر فرضته طبيعة البحث لمن سعى للإلمام بنتائجه ، وتخضع الملاحظات والتعليقات إلى الاجتهاد الشخصي للباحث حيثما وجد ضرورة لتلك الملاحظات والتعليقات هنا أو هناك في مسار البحث .

وأخيراً فإن البحث يقع في مقدمة وأربعة مباحث ، تعقبها الاستنتاجات والتوصيات ، وعلى وفق التوزيع الآتي :

- المقدمة ومنهجية البحث .
- المبحث الأول : الأسس المفاهيمية والمنهجية للعمل المصرفي الإسلامي .
- المبحث الثاني : القواعد المحاسبية الحاكمة لمصادر الأموال واستخداماتها في العمل المصرفي الإسلامي .
- المبحث الثالث : تحليل النموذج الشامل لمكونات مصادر الأموال في العمل المصرفي الإسلامي .
- المبحث الرابع : تحليل النموذج الشامل لمكونات استخدامات الأموال في العمل المصرفي الإسلامي .
- الاستنتاجات والتوصيات ..

المبحث الأول

الأسس المفاهيمية والمنهجية للعمل المصرفي الإسلامي

يستند العمل المصرفي الإسلامي في أسسه المفاهيمية والمنهجية ، إلى نظرة الشريعة الإسلامية للمال بوصف الأخير ملكاً لله تعالى⁽¹⁾ ، وأن الإنسان مستخلف فيه ، ولذلك لا يجوز للمستخلف أن يتصرف فيه إلا وفق إرادة المالك الحقيقي وهو الله .

ونظرية الاستخلاف في الفكر الاقتصادي الإسلامي، منصوص عليها في مواضع عديدة من القرآن الكريم⁽²⁾. وتقوم نظرية الاستخلاف هذه على ((أن البشر وكلاء عن الله سبحانه وتعالى في المال الذي استخلفهم فيه ، ومن ثم فإن ملكيتهم فيه ليست أصلية، ولكنها مكتسبة بالاستخلاف ، وأن حيازتهم له مرتبهة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها المالك الأصلي وهو الله سبحانه)) {الخصيري ، 1995 ، 20}، وذلك بتطبيق أوامره والامتناع عن نواهيه ، ويترتب على تلك الحيازة ما يلي : {عطية، 23، 1989} .

- 1- إن حيازة المال في الإسلام هي حيازة منفعة فقط ، ويجوز لمالك المنفعة أن ينقلها إلى غيره .
- 2- يبيح الإسلام أن يظل المال مع الفرد لمدة أقصاها حتى وفاته .
- 3- ليس للفرد تعطيل الانتفاع بالمال لأن في ذلك إضرار بالجماعة .

طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وماهيته :

يمكن تحديد طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وماهيته بالنقاط الآتية :

- 1- "تعتبر طرق عمل البنوك الإسلامية وأساليب الاستثمار المتبعة لديها ، تكريساً لوجهة نظر الاقتصاد الإسلامي والمبادئ الاجتماعية النبيلة التي يستند إليها" . {صلاح، 1991 ، 33} ، فالجانب الاقتصادي في الحياة (بنظر الإسلام) ليس شيئاً مستقلاً له أحكامه وأنظمتها وإنما هو جزء من منهج شامل، ومن هنا فإن المبادئ الجوهرية للاقتصاد الإسلامي هو قيامه على أساس من القيم والمعايير الأخلاقية .
- 2- إن العمل المصرفي الإسلامي هو أولاً وقبل كل شيء صورة من صور العبادة والالتزام الذي يتقرب فيه الإنسان من ربه عن طريق التقيد بالأوامر والنواهي ، فالمصارف الإسلامية إنما ((جاءت لتشبع حاجة المسلم الملتزم إلى الخدمات والمعاملات المصرفية والاستثمارية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة

(1) جاءت نصوص القرآن الكريم قاطعة بأن (الله ملك السموات والأرض وما بينهما) المائدة 17 ، وأنه جل شأنه يملك كل هذا وحده دون أن يكون له شريك في ملكه من البشر وغير البشر (ولم يكن له شريك في الملك) الإسراء 111 .

(2) انظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآيات الكريمة الآتية (البقرة : 2 ، 30) (الانعام : 6 ، 133) (الاعراف : 7 ، 69 ، 74) (يونس : 10 ، 14 ، 73) (هود : 11 ، 57) (النور : 24 ، 55) (فاطر : 35 ، 39) (النمل : 27 ، 62) (ص : 26 ، 38) (الحديد : 7 ، 57)

الإسلامية» {شهادة، 1996، 32} وانتهاج سبيل الخروج "على ما هو قائم في الاقتصاد الوضعي برفضها النهائي للفائدة ولسعر الفائدة كأداة في الاستثمار أو الادخار" {البعلي، 70، 1983}.

3- على الرغم من التشابه المظهري بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ، لناحية قيامهما بنفس المهام والوظائف الرئيسية في عملية الوساطة المالية ، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في فرقين أساسيين هما : الأول هو أن المصارف الإسلامية تمارس أعمالها المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الفكرية والفلسفية ، أما المصارف التقليدية فتستند في ممارسة أعمالها إلى قاعدة سعر الفائدة والقواعد الفكرية والفلسفية المنظمة والحاكمة لها في إطار الفكر الرأسمالي . الثاني هو أن المصارف الإسلامية تحرم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وإعطاءً بوصفها ربا محرم شرعاً ، وتستعوض عنها بوسائل بديلة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها ، تستند جوهرياً إلى قاعدة المساهمة في رأس المال والمشاركة في الربح والخسارة طبقاً للقاعدتين الفقهييتين ((الخراج بالضمان)) و ((الغنم بالغرم)) ، إذ تنص القاعدة الأولى على أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة ، فيما تنص الثانية على أن كل شريك كما أن له عائداً من الربح فيجب عليه أن يتحمل الخسارة .

العمل المصرفي الإسلامي وتحريم الفائدة الربوية :

إن أهم ما يميز المصرفي الإسلامي عن غيره من الأعمال المالية والمصرفية ، هو ارتكازه إلى مبدأ تحريم الفائدة الربوية واستبعادها من مجمل نشاطاته ، بوصفها ربا حرمة الشريعة الإسلامية أخذاً وإعطاءً . ولسوء الحظ فقد أسيء فهم هذه النقطة إذ يميل التصور لدى الكثير من الناس بأن الإسلام حرم الفائدة بأنواعها جملة وتفصيلاً وبصورة مطلقة دونما ضوابط .

والواقع أن الاقتصاد الإسلامي لم ينادي (على المستويين الفكري والتطبيقي) بإلغاء سعر الفائدة ، دونما طرح لبدائل أفضل وكفاءة أعلى إذ أن إلغاء سعر الفائدة هكذا بصورة مطلقة ، يعني تبديداً في استخدام عنصر مهم ونادر هو رأس المال ، وإنما قام بتقديم (الربح) كبديل عن سعر الفائدة ، بوصفه معياراً يمكن استخدامه على أسس أكثر منطقية فكرياً ، وأكثر عدالة اجتماعياً وأكثر فاعلية اقتصادياً . موجداً في ذات الوقت العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية كبدائل لصيغة أسعار الفائدة في الاقتصاد الوضعي . ومن هذه الصيغ والآليات ، عقود المشاركات والمضاربات والبيع وبخاصة بيوع المرابحات بأنواعها ، وعقد السلم . كما يمكن استحداث الكثير من الصيغ والأدوات الاستثمارية على أساس فكرة العقود غير المسماة وهي العقود التي لم يقل بها علماء السلف ، ولكنها تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، مثل التمويل التأجيري والبيع التأجيري ، والأسهم وصكوك التمويل أو الاستثمارات الإسلامية المختلفة القيم ودرجات المخاطرة ، بما يتماشى ورغبات المتعاملين .

فإلغاء سعر الفائدة في الإسلام ، لا يعني مطلقاً أن رأس المال ليس له عائد ، وينبغي أن يقدم لمستعمله مجاناً ، ومن ثم يصبح الطلب على الأموال غير محدود ، وتكون النتيجة غياب الآلية لمعادلة الطلب مع العرض ويحدث في النهاية تبديد الأموال نتيجة الاستخدام غير الرشيد لها . وعلى النقيض مما أشيع حول

ذلك ، فإن الاقتصاد الإسلامي دعا ويوضح تام إلى أن يكون لرأس المال عائداً نظير اشتراكه الفعلي في عملية الإنتاج ، شريطة أن يكون هذا العائد مشروعاً (لاتشويه حرمة) وان لا يكون محدداً . وبالتالي فإن الاقتصاد الإسلامي لا يصر على إلغاء الفوائد المختلفة ، وليس له اعتراض على اكتساب عائد رأس المال صفة الربح ومعناه ، طالما كان هذا العائد متأتياً من أوجه الحلال ، وغير محدد سلفاً ، ويتحمل رأس المال (شأنه شأن المنظم) مخاطر الاستثمار . وتتمثل تكلفة رأس المال في صفة الربح ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية وليس سعر الفائدة .

ومن هنا نجد ان تعبير الفائدة في الفقه الإسلامي "مصطلح قصد به الأرباح الرأسمالية .. وقد تنبه الفقهاء .. فأضافوا كلمة (الربوية) إلى كلمة (الفائدة) فأصبح المصطلح (الفائدة الربوية) للدلالة على الفائدة التي حرمها الله (وهي الربا) ولتبيين اختلافها عما قصده فقهاؤنا بكلمة الفائدة . وقد سبق القرآن الكريم بهذه الإشارة فبين أن التفريق بين البيع والربا دون توافر دراية دقيقة صعب ، لذلك أشكل على غير المسلمين (كما يشكل اليوم على بعض المسلمين مع الأسف) التفريق بينهما وورد ذكر ذلك في قوله تعالى ((ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)).(البقرة: 275) {قنطجى ، 2002 ، 5، والتعليقات بين هلالين للباحث} .

المبحث الثاني

القواعد المحاسبية الحاكمة لمصادر الأموال واستخداماتها

في العمل المصرفي الإسلامي

يهدف هذا المبحث إلى الوقوف على أهم القواعد أو المعايير المحاسبية الحاكمة لإدارة الأموال على جانبي الميزانية العمومية (مصادر الأموال والاستخدامات) في العمل المصرفي الإسلامي ، ومقارنتها بالقواعد والمعايير المحاسبية التي يستند إليها العمل المصرفي التقليدي .

يقوم الفكر المحاسبي الإسلامي على مجموعة من القواعد الأساسية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي . وعلى الرغم من الاجتهادات الحاصلة في ترتيب وتنظيم هذه القواعد وتبويبها في المصادر المختصة ، إلا أنه يمكن حصر أهم تلك القواعد والمعايير بما يلي :-

1- قاعدة شرعية المعاملات **Legality of Financial Treatment** :-

يختلف النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي عن الأنشطة المماثلة التي تقاس بحسب حجم المنافع الناتجة عنها في النظم الوضعية بأن مقياس الأعمال فيه هو شرعيتها ، بمعنى هل هي حلال أم حرام . ويرى بعض الفقهاء "أن تعبيرى الحلال والحرام في الإسلام تجسيدان للقيم والمثل التي يؤمن بها الإسلام . لأنهما قضيتان تمتدان إلى جميع النشاطات الإنسانية وألوان السلوك ،سلوك الحاكم والمحكوم ، وسلوك البائع والمشتري وسلوك المستأجر والأجير" {الصدر، 1969، الجزء الثاني، 347} .

2- قاعدة استقلال الذمة المالية (الشخصية الاعتبارية أو الشخصية المعنوية) Sperate Entity : يراد بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية ، أن تعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء وأن يكون لها ذمة مالية خاصة بها {يونس ، 1957 ، 79} . وبمقتضى هذا المعيار يتوجب الفصل بين ملكية المشروع ، و ملكية أصحابه . ويصطلح على هذه القاعدة في الفكر المحاسبي المعاصر بـ (مبدأ الوحدة الاقتصادية) .

3- قاعدة الاستمرارية Continuity or Going Concern :-

بمقتضى هذه القاعدة ينظر للمشروع على أنه سيستمر في نشاطه الاقتصادي إلى أجل غير مسمى ، وأن تصفيته أمر استثنائي لأنه إنما وجد لكي يبقى ، مالم يستجد في حياته ما يحول دون ديمومته ، ويقابلها مبدأ فرض استمرارية المشروع في الفكر المحاسبي المعاصر .

4- قاعدة المقابلة بين النفقات والإيرادات Costs Revenues Matching :-

بمقتضى هذه القاعدة يصار إلى مقابلة النفقات بالإيرادات خلال الفترة المحاسبية (حولاً كاملاً أو فترة نشاط أخرى) لأغراض قياس نتائج الأعمال عن هذه الفترة لتحديد وعاء الزكاة ، وقياس ربحية المشروع أو مقدار خسارته وبالتالي تحديد حصة كل شريك من هذا الربح أو الخسارة في شركات المضاربة وغيرها من الأنشطة . ويمثل هذه القاعدة في الفكر المحاسبي المعاصر مبدأ (مقابلة الإيرادات بالمصروفات) .

5- قاعدة الموضوعية Objectivity :-

وتشمل هذه القاعدة موضوعية المحاسب وموضوعية المعاملات المالية ، إذ لا بد ان تتوافر في المحاسب جملة من الصفات التي تعكس ايمانه وصلاحه حتى يكون موضوعياً في عمله / صادقاً فيما يقوله أو يكتبه أميناً فيما يقرره من بيانات أو معلومات تعين الغير على اتخاذ القرارات . أما قاعدة موضوعية المعاملات المالية ، فتتطلب أن تكون هذه المعلومات متصفة بشرطي الموثوقية والقابلية على المقارنة ، بوصفهما شرطان أساسيان من شروط موضوعية المعلومات المالية {انظر تفصيل ذلك : زيد ، 1995 ، 269-281} .

6- قاعدة الاستحقاق Accrual وتسمى أيضاً بـ (قاعدة استحقاق النفقات والإيرادات Accrual for

cost and Revenues):- وبمقتضى هذه القاعدة يصار إلى تحديد إيرادات ونفقات كل حول دون اشتماله على بنود تخص فترات سابقة أو لاحقة ، وبدون إنقاصها ببنود تخص الفترة المالية المعنية وداخله في فترة أخرى ، إذ أن من شأن عدم مراعاة ذلك أن تكون نتائج الاعمال والمركز المالي غير صادقة وغير معبرة عن الواقع الفعلي ويصطلح على هذه القاعدة في المحاسبة المعاصرة بـ (مبدأ الاستحقاق واستقلال السنوات الضريبية) .

7- قاعدة القياس النقدي على أساس الذهب والفضة Monetary Measurement Based on gold and silver

and silver : طبقاً لهذه القاعدة يصار إلى قياس جميع المعاملات المالية بالنقود باعتبارها وسيلة للتبادل ، ومقياس للقيمة وليست سلعة يتم المتاجرة بها .

وفي هذا يقول ابن رشد " يظهر في الشرع أن العدل في المعاملات ، إنما هو مقارنة التساوي ، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات (في إطار نظام المقايضة Barter) جعل الدينار والدرهم لتقويمها ، اعني تقديرها (أي مقياساً لقيمتها) " {ابن رشد الحفيد ، الجزء الثالث ، 1172 ، والتعليقات بين هلالين للباحث }

والمعروف في النظام الاقتصادي الإسلامي ، ان الدينار يعني الذهب والدرهم يعني الفضة ، وبهما يصار إلى قياس جميع المعاملات المالية باعتبارهما نقوداً تمثل معياراً دقيقاً وعادلاً للتقويم وثنماً للسلع والخدمات . وعنى الفقهاء بالأثمان "خصوص الذهب والفضة دون الأوراق النقدية .. ويلاحظ بأنهم قالوا في سبب الاختصاص بالذهب والفضة أنهما يقعان ثمناً للأشياء ، ومعلوم أن أوراق النقد تقع أيضاً ثمناً عن الأشياء ، فينبغي تعميم الحكم اليها .. بل أن تعبيرهم بلفظ الأثمان يشمل كل نقد مهما كان نوعه ، مادام من شأنه أن يكون ثمناً لا مثمناً " { مغنية ، 2005 ، الجزء الثالث، 269 } . كما يلاحظ " أن الذهب والفضة يذكران في الغالب تعبيراً عن النقد الرائج في ذلك العصر مثل قول الإمام الصادق عليه السلام : لا تؤجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ، ولا بالتمر ولكن بالذهب والفضة " { المصدر السابق ، الجزء الرابع، 155 } .

8- قاعدة الثبات Consistency : وهي القاعدة التي توجب العمل بأساليب موحدة فيما يتصل بالمصاريف

والإيرادات والموجودات والحقوق والالتزامات واستمرارية استخدام الأساليب والمبادئ والقواعد والمعايير ذاتها في تسجيل المعلومات المالية وتلخيصها وعرضها . وتتميز الشريعة الإسلامية بأحكامها الموحدة والثابتة في المعاملات وبما يدرء الضرر عن أي طرف من أطراف المعاملة ، كما تمتاز الأصول التشريعية في الإسلام بوضوحها وتفصيلاتها ودقتها ، فضلاً عن صلاح مبادئها الفقهية لكل مكان وزمان ، وبقدرتها على معالجة الأزمات الاقتصادية في كل العصور، بوصفها أصول ومبادئ سماوية صادرة عن خالق الكون وبارئيه . وفي هذا يقول سيدنا الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : "اصطفى الله تعالى منهجه وبيّن حججه من ظاهر علم وباطن حكم ، لا تفنى غرائبه ، ولا تنقضي عجائبه ، فيه مرابيع النعم ومصايح الظلم ، لا تفتح الخيرات إلا بمفاتيحه ، ولا تكشف الظلمات إلا بمصابيحه" {نهج البلاغة ، بدون تاريخ ، الجزء الثاني ، 54 } ويقول الشيخ محمد عبدة في شرح معنى (لا تفنى غرائبه) " " اراد بها ما يتجدد للقرآن من المعاني التي غفل الناس عنها ، لحدوثها باستحداث الأفكار والعلوم ، مع كونها لا تخالف أصول الشريعة ولا تعارضها " . ويقول في شرح معنى قوله (لا تنقضي عجائبه) ، " لأنه مهما تأمله الإنسان استخرج منه بفره غرائب وعجائب لم تكن عنده من قبل " {القولين عن : المصدر السابق ، نفس الصفحة - الحاشية } .

ومع كل المزايا والسمات السالف ذكرها ، فإننا نجد أن المصادر التشريعية في الإسلام لم تهمل التطورات الاقتصادية ، فتركت باب الاجتهاد مفتوحاً في الفروع التفصيلية (وليس في الأصول) لمواكبة هذه التطورات من خلال الدعوة إلى توسيع قاعدة العمل بمبدأ (القياس) وإحياء (فقه العمل) بوصفه باباً لازدهار الفكر الاقتصادي الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة .

9- قاعدة الحولية (سنوية الميزانية) Accounting Period : الحول لغة يقصد به سنة . وبموجب هذه القاعدة يصار إلى تقسيم حياة المشروع الى فترات محاسبية متساوية ، كل منها تعادل حولاً كاملاً . وكل حول منها يشتمل على اثنا عشر شهراً ، استناداً لقوله تعالى " إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً" (التوبة : 36) . وقد طبق فقهاء المسلمين هذه القاعدة في مجالات عديدة كان أهمها "مجال إعداد الحسابات الختامية للشركات والمنشآت الفردية لغرض حساب الزكاة . كما طبقت في الدواوين الحكومية لمعرفة المركز المالي والفائض أو العجز في موازنة الدولة .. ولتقدير الدخل والخارج للولايات الإسلامية" {غندور ، 1991 ، 55}. ويستدل في تطبيق قاعدة الحول بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله سلم " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" {ابن رشد الحفيد ، ج 2 ، 531 و 534} . ويؤثر عن الخليفة عمر بن عبد العزيز (رض) أنه كان يأمر عماله (أن لا تأخذوا من أرباح التجارة شيئاً حتى يحول عليه الحول).

10- قاعدة التسجيل الفوري المنتظم Systematic Recording : إن المقصود من هذه القاعدة "هو الإثبات في الدفاتر ، وذلك بالأرقام والكلمات للمعاملات والتصرفات والقرارات التي تمت في وقت حدوثها ، وبصورة منتظمة بما يتناسب وطبيعة المنشأة واحتياجات إدارتها " ويستدل من قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " {البقرة : 282} " ليكون أحفظ لمقدراتها وميقاتها (أي تاريخها) واضبط للشاهد فيها .. وقوله (فاكتبوه) أمر منه تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ" {الصابوني ، 1988 المجلد الأول، 252} . ويحرص الفكر المحاسبي الإسلامي على إثبات المعاملات وتسجيلها مهما كان حجمها درعاً للنسيان والإشكالات المصاحبة له ، وبما يؤدي إلى حفظ الحقوق ونسيج المجتمع ، تطبيقاً لقوله تعالى " ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ، إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها" {البقرة:282} .

11- قاعدة الإفصاح Disclosure : إن المراد بالإفصاح هو تصوير المعلومات المالية بأمانة ، وعدم إخفاء أي جزء منها وعدم إظهارها بصورة لا تمثلها أو بصورة توهي بأكثر من معنى لهذه المعلومات . وتهدف هذه القاعدة إلى التقيد بالشريعة الإسلامية من حيث اجتناب الإخفاء والتدليس والغش لزيد ، 1995 ، 309}.

12- قاعدة التسجيل المقترن بالشهود 0وتسمى كذلك قاعدة الموضوعية المستندية Document (Objective) : يستدل على هذه القاعدة من قوله تعالى "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم

يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" {البقرة : 282} ، ويقوله تعالى في نفس الآية " وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد" ويقوله تعالى " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" {البقرة : 283} . ويشير صاحب الميزان في تفسير القرآن إلى " أن الآيتين تدلان على ما يقرب من عشرين حكماً من أصول أحكام الدين والرهن وغيرهما " { الطباطبائي ، 1997 المجلد الثاني ، 440}.

وفضلاً عن الشهود فإنه يجوز في الفكر المحاسبي الإسلامي ، الاعتماد على المستندات والوثائق والإقرارات الورقية (سواء أكانت داخلية أم خارجية) بدلاً من الشهود ، على أن تكون هذه الأوراق صحيحة ومستوفية للشروط الشكلية والموضوعية لإنشائها .

13- قاعدة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية (الجارية) Market price value and Conservation :

يحرص الفكر الاقتصادي الإسلامي على سلامة رأس المال ويقصد بـ (رأس المال) هنا قيمته الزمنية من حيث قوته الشرائية ، أي قيمته الفعلية (لا العدديّة النقديّة) عند الشراء ، ومن أجل التوصل إلى قياس صحيح للربح الحقيقي مع بقاء أصل المال ، يصار في الفكر المحاسبي الإسلامي إلى تقويم جميع مفردات المركز المالي بالقيمة الحقيقية على أساس القيمة الاستبدالية (الجارية) أي تقويمها بسعر السوق بعد استبعاد نفقات البيع والتوزيع والنفقات الإدارية . فتقوم عروض التجارة بقيمتها البيعية وعروض القنية (الأصول الثابتة) بالقيمة الاستبدالية .

مقارنة واستدلال

من عرض القواعد المحاسبية الحاكمة في العمل المصرفي الإسلامي ومقارنتها بنظائرها في العمل المصرفي التقليدي ، يتضح أن هناك العديد من أوجه الشبه في هذه القواعد بين النظامين . وهو أمر يثبت مدى السبق الذي حققه الفكر المحاسبي الإسلامي على نظيره المعاصر .

ومن أوجه الشبه على سبيل المثال : قاعدة الحول التي يقابلها مبدأ الفترة الزمنية ، وقاعدة الاستمرارية التي يقابلها مبدأ فرض استمرار المشروع ، وقاعدة استقلال الذمة المالية ويقابلها مبدأ الوحدة الاقتصادية ، وقاعدة التسجيل الفوري ويقابلها مبدأ التسجيل التاريخي وقاعدتي الموضوعية والتسجيل المقترن بالشهود ويقابلها مبدأ الموضوعية ، وقاعدة مقابلة النفقات بالإيرادات لتحديد الأرباح ويقابلها مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات ، وقاعدة الاستحقاق ويقابلها مبدأ الاستحقاق واستقلال السنوات الضريبية ، وقاعدة الإفصاح ويقابلها مبدأ الإفصاح .

غير أن المقارنة ذاتها تشف عن فروقات جوهرية بين الفكرين وتكشف في ذات الوقت عن قدرة الفكر المحاسبي الإسلامي ، ورسائته ، وعمقه ، وتخطيه لمستويات القواعد والمبادئ التي جاء بها الفكر المحاسبي المعاصر . ويمكن حصر أهم تلك الفروقات بالنقاط الآتية :

- 1- تتميز نظرة الإسلام إلى النقود باعتبارها وسيلة للتبادل ووحدة قياس للقيمة وليس كسلعة يتم المتاجرة بها . وعدم قبول الإسلام زيادة في قيمة رأس المال بدون أن يتحقق ذلك من خلال المشاركة في جهد العمل .
- 2- إن الإسلام تدخل في تسعير رأس المال النقدي فحرم إقراضه بربا . أي جعل لسعره في السوق سقفاً هو الصفر ، إذا أقرض إقراضاً ، أما إذا قدم مشاركة أو قراضاً (أي مضاربة) فإن له سعراً احتمالياً يعتمد على معدل العائد المتوقع {الزرقاء ، 1984 ، 37} .
- 3- تختلف الإيرادات في المحاسبة الإسلامية ، عنها في المحاسبة المعاصرة التي لا تأخذ في حسابها إلا الأرباح المحققة بالبيع . أما المحاسبة الإسلامية فإنها تأخذ في حسابها للإيرادات جميع أنواع النماء سواء محققة أو غير محققة ، مثل أرباح إعادة التقدير ، وأرباح بضاعة آخر المدة التي لم يتم بيعها بعد { عطية ، 1989 ، 86} .
- 4- تقسم الإيرادات في الفكر المحاسبي الإسلامي إلى ثلاثة أنواع هي :-
أ - الربح Profit : ويصطلح عليه في المحاسبة المعاصرة بـ (الإيرادات العادية) الناتجة من مزاوله النشاط التجاري ، فيما يصطلح عليه في الفكر المحاسبي الإسلامي بـ (النماء في عروض التجارة). والنماء في هذه العروض المتأتي نتيجة التقلب (أي معدل الدوران) ، والمخاطرة هو (ربح حقيقي) في نظر الفكر المحاسبي الإسلامي شريطة أن تنتقل الملكية للغير بالبيع الفعلي . أما إذا كانت الملكية معروضة للبيع فهو (ربح تقديري) . والربح في المحاسبة الإسلامية وقاية لرأس المال ، ولا يصار إلى توزيعه إلا بعد المحافظة على رأس المال الحقيقي (أصل المال) . ويستدل على ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله " { نقلاً عن : الخياط ، 1995 ، 418}.
- ب - الغلة Proceed : وهي النماء (أي الزيادة) الناتجة في العروض التجارية (أي السلع المشتراة بهدف الإتجار بها) قبل تحقق بيعها ونقل ملكيتها للغير (أي المشتري) ، مثل لبن الغنم أو صوفه أو ارتفاع سعر الاستبدال لعروض التجارة والحصول على فرق بين سعر الشراء وسعر الاستبدال دون جهد . ويصطلح على هذا المفهوم في المحاسبة المعاصرة بـ (الإيرادات العرضية) .
- ج- الفائدة (Insert) Capital returns :- وهي النماء (أي الزيادة) الناتجة في عروض القنية (أي الأصول الثابتة) مثل : إيجار دار السكن أو بيعه بأكثر من سعر شراؤه .
- 5- تقسم النفقات في الفكر المحاسبي الإسلامي إلى نوعين : نفقة عادية وهي النفقة التي يقابلها عائد ، والخسارة وهي النفقة التي لا يقابلها عائد . وتستبعد المحاسبة في الإسلام ، كافة الاحتياطات من النفقات ولكنها تعترف بالمخصصات بمفهومها المعاصر ضمن النفقات .
- 6- إن فقهاء الإسلام أخذوا بالقياس النقدي الإيجابي ، وذلك باستخدام الذهب والفضة لتقدير قيمة استواء وحدة القياس المختلفة في النقود الورقية لمراعاة التغير في القوة الشرائية للنقود في الفترات المختلفة ،

- حتى لا تظلم المنشأة نفسها أو تظلم غيرها { عطية ، 1989 ، 83 } ، فيما نجد وعلى النقيض من الفكر المحاسبي الإسلامي قبلت نظرية المحاسبة التقليدية ، القياس النقدي على فرض خاطئ ، هو ثبات القوة الشرائية للنقود { المصدر السابق ، نفس الصفحة } .
- 7- من المعروف أن سنوية الميزانية ، لم يصار إلى اعتمادها في البلدان الأوربية إلا في القرن التاسع عشر وتحديدا بعد الثورة الصناعية . فيما نجد أن الفكر المحاسبي الإسلامي ، اعتمد قاعدة الحولية في احتساب فريضة الزكاة منذ ما ينيف على أربعة عشر قرنا . كما إن مبدأ الإفصاح هو الآخر لم يظهر في المحاسبة المعاصرة إلا في أواخر القرن العشرين .
- 8- يطبق الفكر المحاسبي المعاصر سياسة الحيطة والحذر عن طريق تكوين المخصصات والاحتياطات فيما يطبق الفكر المحاسبي الإسلامي نفس السياسة عن طريق التقويم على أساس القيمة الاستبدالية (الجارية) .
- 9- فيما لا يزال الجدل محتدما في الفكر المحاسبي المعاصر حول طريقة التقويم (على الرغم أنه يطبق حاليا مبدأ التكلفة التاريخية) ، فإن الفكر المحاسبي الإسلامي يطبق قاعدة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية (الجارية) ، التي تؤدي إلى توحيد أسس القياس ، لسهولة إعداد المقارنات التي تعتمد عليها الإدارة في إصدار قراراتها ، " وهو ما ينادي به رجال المحاسبة ورجال الاقتصاد الذين يعتبرون أن الميزانية في المحاسبة المعاصرة مضللة لأنها لا تأخذ أثر التغيرات في القوة الشرائية للنقود " { المصدر السابق ، 93 } .
- 10- اعتمد الفكر المحاسبي الإسلامي تقسيما علميا رصينا للأصول ، إذ يقسمها إلى أموال نقدية وعروض ، ويقسم العروض إلى عروض قنية (أصول ثابتة) وعروض تجارة (أصول متداولة) . فيما يختصر الفكر المحاسبي المعاصر تقسيمه للأصول إلى ثابتة وأخرى متداولة .
- 11- يصطلح في الفكر المحاسبي الإسلامي على المال الذي يخصص للتجارة عند بداية المشروع بـ (أصل المال) أو (رأس المال الحقيقي) . ويشترط له أن يكون مدفوعا بالكامل ، وأن لا يكون بعضه مستحقا في ذمة أصحاب المشروع كما هو متبع في المحاسبة المعاصرة التي تقسم رأس المال إلى : اسمي (مقرر) ، ومدفوع .

المبحث الثالث

تحليل النموذج الشامل لمكونات مصادر الأموال

في العمل المصرفي الإسلامي

جرت العادة ، على البدء بتحليل جانب مصادر الأموال (المطلوبات) عندما يصار إلى تحليل الميزانيات العمومية للمؤسسات المالية والمصرفية (دون غيرها من مؤسسات الأعمال) ، بوصفه جانبا يوضح الموارد المالية التي يحصل المصرف من خلالها على السيولة اللازمة لعملياته في جانب التوظيفات (الاستخدامات) في إطار عملية الوساطة المالية بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي في المجتمع ، فضلا عن توضيح رأس المال بوصفه ضمانا حقيقيا لأموال المودعين ، وعناصر المطلوبات الأخرى . وفيما يلي نموذجا مقارنا للمكونات الرئيسية لبنود مصادر الأموال في الميزانيات العمومية لدى كل من النظامين الإسلامي والتقليدي .

مصادر أموال المصرف الإسلامي	مصادر أموال المصرف التقليدي
1- الموارد الذاتية (حقوق الملكية)	1- الموارد الخارجية (الودائع + القروض)
1/1 رأس المال المدفوع	1/1 ودايع الزبائن (أفراد ومؤسسات)
2/1 الاحتياطات الاجبارية (القانونية)	1/1 / أ ودايع جارية (حسابات جارية / تحت الطلب) .
3/1 الاحتياطات الاختيارية (الخاصة)	1/1 ب ودايع ادخارية (حسابات توفير)
4/1 الأرباح المرحلة (المحتجزة) المدورة من بداية السنة	1/1 ج ودايع لأجل
5/1 الربح المتحقق خلال السنة (أرباح مقترح توزيعها على المساهمين	1/1 د شهادات ادخار 1/1 ه شهادات ايداع
6/1 علاوات الإصدار (الضميمة) إن وجدت	1/1 و داننون مختلفون
2- الموارد الخارجية (الودائع)	2/1 مطلوبات قصيرة الأجل
1/2 الحسابات الجارية	2/1 أ مطلوبات تحت الطلب تخص المصارف الأخرى
2/2 حسابات التوفير (الادخار)	2/1 ب مطلوبات لأجل تخص المصارف الأخرى .
3/2 حسابات الاستثمار لأجل مختلفة	3/1 القروض (رأس مال داعم) 3/1 أ قروض قصيرة الأجل من المصارف الأخرى 3/1 ب قروض قصيرة الأجل من المؤسسات المالية 3/1 ج قروض قصيرة الأجل البنك المركزي 3/1 د قروض طويلة الأجل
3/2 ب (12 شهرا)	
3/2 ج سنتان أو ثلاث الخ 3/2 د شهادات ودايع متوسطة الأجل 3/2 ه - صكوك استثمار طويلة الأجل 3/2 و حسابات الاستثمار المخصص (ودايع استثمارية مخصصة / سندات المقارضة)	
4/2 حسابات الودائع الثابتة ذات الأجل المحدد	4/1 موارد أخرى 4/1 أ داننون مختلفون 4/1 ب مطلوبات أخرى مثل الضرائب والمصرفيات المستحقة غير المدفوعة
3- الموارد الأخرى	2- حقوق الملكية
1/3 احتياطات وأنصبة غير مخصصة للتوزيع	1/2 رأس المال الاسمي (المقرر أو المصدر) مطروحا منه الجزء غير المدفوع
2/3 توزيعات أرباح وعوائد ودايع	2/2 الاحتياطات النقدية القانونية (ح.ن.ق)
3/3 تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات وخطابات الضمان	3/2 الإحتياطات الاختيارية (الخاصة)
4/3 تخصيصات مختلفة لمواجهة مخاطر الاستثمار والمخاطر الأخرى	3/2 احتياطات غير مخصصة للتوزيع من بداية السنة 4/2 علاوات الإصدار (الضميمة) إن وجدت

	5/3 دائنون وأرصدة دائنة أخرى 1/5/3 حسابات صندوق الزكاة 5/3 ب أوراق دفع
3- الأرباح والخسائر 1/3 أرباح مرحلة (مدورة) من بداية العام 2/3 الربح المتحقق خلال السنة	
حسابات نظامية	حسابات نظامية دائنة (تمثل التزامات الزبائن مقابل الضمانات والقبولات)

المصدر : معلومات مستقاة من ميزانيات عدد من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية لسنوات مختلفة .

وفي ضوء تحليل بنود مصادر الأموال ومكوناتها في النموذج السابق يمكن التوصل إلى النتائج الآتية :-

1- إن مصادر الأموال في النظامين تتكون من مصدرين أساسيين هما : الموارد الخارجية والموارد الداخلية (الذاتية) ، مع حفظ الخصوصية التي تفرضها طبيعة كل نظام والقواعد الاقتصادية والفكرية التي يرتكز إليها .

2- على الرغم من إن المصرف الإسلامي يعتمد (شأنه شأن المصرف التقليدي) على الموارد الخارجية لتمويل عملياته طبقاً لنظرية الوساطة المالية التي يعمل بموجبها النظامين ، إلا إننا نلاحظ فرقتين جوهريين في هذا المجال هما :

(أ) إن الموارد المذكورة لدى المصارف الإسلامية تتمثل بفقرة الودائع بأنواعها (الجارية والتوفير وحسابات الاستثمار لآجال مختلفة ، وحسابات الاستثمار المخصص ، وحسابات الودائع الثابتة ذات الأجل المحدد والحسابات الدائنة الأخرى) فيما نلاحظ أن الموارد الخارجية لدى المصارف التقليدية تتمثل بفقرة الودائع مضافاً إليها القروض . وهو ما يرينا على الفور مدى حرمان المصارف الإسلامية من إمكانية الحصول على القروض لتأمين السيولة ، وبخاصة من لدن البنك المركزي ، بوصفه ملجأً أخيراً لإقراض البنوك ومدها بالسيولة اللازمة عند الحاجة .

(ب) لدى استعراض الميزانيات العمومية لعدد من المصارف الإسلامية والتقليدية ولسنوات عديدة ومختلفة ، نلاحظ إن الودائع تعتبر من المصادر الرئيسية لدى المصارف التقليدية . وتحتل الحسابات الجارية منها المرتبة الأولى ، إذ تعد أهم مصدر من مصادر التمويل الخارجي لديها ، وهي شريان الحياة في المصرف التجاري كما يصفها (الشماخ ، 1980 ، 302)
فيما نلاحظ أن الودائع ذات الطبيعة الاستثمارية هي التي تحتل مركز الصدارة في مصادر التمويل الخارجية لدى المصارف الإسلامية

3- للأسباب الوارد ذكرها في الفقرة السابقة ، فإن الودائع لدى المصارف التقليدية تأتي في الأهمية قبل رأس المال الممتلك (حقوق المالكين) . في حين نجد أن حقوق الملكية لدى المصارف الإسلامية تأتي من حيث الأهمية قبل فقرة الودائع . والواقع إن زيادة الأهمية النسبية للودائع الجارية من

إجمالي الودائع لدى المصرف التقليدي ، يؤدي إلى الحد من مقدرته على التوسع في تقديم الائتمان والاستثمار المصرفي معا ، بسبب كونها عرضة للسحب من قبل أصحابها في أية لحظة (أنظر في ذلك : الشمري ، 1988 ، 126) على النقيض من طبيعة الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية ذات الصفة الاستثمارية ، التي تجعل منها مصارف أعمال أقرب منها إلى مصارف تجارية وتتيح لها القدرة على مزاوله مختلفة أوجه الأنشطة التمويلية والاستثمارية في إطار قواعد الصيرفة الشاملة . *

4- إن الجانب موضوع البحث لا يختلف بشكل عام من حيث تبويب مكونات بنوده لدى النظامين (وإن اختلف ترتيب البنود فيهما تقديما أو تأخيرا . إذ إن كل منهما يتكون من ثلاثة بنود هي : الموارد الداخلية ، الموارد الخارجية ، الموارد الأخرى . ولا يقلل هذا الاستنتاج من حقيقة قيام اختلافات في بعض تفاصيل هذه البنود ، تعكس طبيعة كل من النظامين وتوجهاته ، وتحفظ خصوصية كل منهما . ومع ذلك فإن الاختلاف الملحوظ بينهما يكمن في أن الجزء الأكبر من مصادر أموال المصارف التقليدية يركز إلى عنصر الفائدة وسعرها المستند إلى قانون العرض والطلب الذي يقرر بدوره ميكانيكية سعر الفائدة الدائنة والمدينة (المدفوعة والمقبوضة) فيما تركز جميع مصادر أموال المصرف الإسلامي إلى قواعد المشاركة والمضاربة ومقابلة النفقات بالإيرادات . كما يتضح الاختلاف الأساسي في العوامل المؤثرة بعملية استقطاب وجذب الودائع ، إذ يستند النظام المصرفي الإسلامي إلى جملة من العوامل (بدلا من عامل سعر الفائدة) . ومن أهم تلك العوامل هو الدافع الديني ، الذي استطاعت المصارف الإسلامية بواسطته تغذية مصادر أموالها عن طريق استقطاب شرائح مهمة من المودعين ، لم تستطع المصارف التقليدية أن تستقطبها ، لإحجام هذه الشرائح عن التعامل معها تحاشيا للوقوع في المحذورات الشرعية . وتجابه المصارف الإسلامية اليوم اختبارا صعبا لمدى قدرة إدارتها ونجاحها في استخدام هذه الأموال وإدارتها بكفاءة وعقلانية لتحقيق العوائد التي ترضي هؤلاء المودعين وتشجعهم على الاستمرار بالتعامل معها .

5- على الرغم من الاختلاف الشكلي في بند (حقوق الملكية) ضمن المصادر الداخلية ، عندما يظهر حساب رأس المال المدفوع (Paid Capital) بالكامل في المصارف الإسلامية ، استنادا إلى قاعدة التسجيل الفوري ، وعدم ظهور الأقساط المستحقة القابلة للاستدعاء من رأس المال المقرر (الاسمي) كما هو الحال في المصرف التقليدي ، حتى يصار إلى استدعائها فعلا .. إلا إن واقع الحال يشير إلى عدم وجود اختلاف حقيقي في مضمون البند المذكور لدى النظامين . إذ لا بد من توافر الركن المالي المتمثل في وجود رأس مال مدفوع يستند إليه المصرف في البدء بمزاوله أعماله ونشاطاته . إلا إن هذا الاستنتاج لا يلغي حقيقة ما يتمتع به رأس المال من أهمية نسبية في المصرف الإسلامي تفوق أهميته لدى المصرف التقليدي ، نتيجة للطبيعة الاستثمارية في العمل المصرفي الإسلامي واقترب آليات العمل

* راجع في ذلك لمزيد من التفاصيل والتوسع : السامرائي (د. قحطان رحيم وهيب) ، الصيرفة الشاملة في المصارف الإسلامية بالوطن العربي ، أطروحة دكتوراة ، الجامعة المستنصرية ، 2000 م .

- فيه من مصارف الأعمال وقواعد الصيرفة الشاملة كما أشرنا سابقا . وتأسيسا على ما تقدم ، فإن المصارف الإسلامية (وعلى العكس من المصارف التقليدية) تسعى إلى إطالة أجل مصادر أموالها الخارجية لتلائم مع هيكلية استخداماتها التي تتجه إلى الاستثمارات ذات التنوع الكبير والأجل الطويل .
- 6- مصادر الأموال (ذاتية كانت أم خارجية) تقوم بقيمتها الحالية لدى المصارف الإسلامية ، استنادا إلى قاعدة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية (الجارية) . الأمر الذي يؤدي إلى أن تظهر هذه المصادر بقيمتها الزمنية (الفعلية أو السوقية) . كما يترتب على ذلك ظهور أنواع مختلفة من الاحتياطات الرأسمالية ، وبما يعزز متانة رأس المال الممتلك في هذه المصارف .
- 7- عدم ظهور حساب القروض بفائدة ضمن مصادر الأموال الخارجية لدى المصارف الإسلامية ، استنادا إلى قاعدة تحريم الإقراض والإقتراض بفائدة ربوية في الشريعة الإسلامية . إلا إن ذلك لا يمنع من ظهور بند للقروض الحسنة ، وآخر يخص إيداعات مؤسسات مالية ومصرفية إسلامية ، في حال وجودها لدى المصرف الإسلامي .
- 8- في المصارف التقليدية يصار إلى احتساب العوائد على مصادر الأموال الخارجية بأنواعها (عدا الجارية منها) طبقا لسعر الفائدة الربوي السائد في السوق بتاريخ إيداع تلك الأموال ، سلفا دونما مراعاة لمدى قدرة المصرف على توظيفها بأكثر من سعر الفائدة المدفوع ، أو حتى بما يعادل ذلك السعر ، أو أقل منه . وهو أمر لو تحقق (وهو قابل للحدوث عمليا) لأصاب ضرره أحد طرفي العقد ، وأعني بهما المودع أو المصرف الوديع . وهذا مالا نجده في المصرف الإسلامي . إذ يصار إلى اعتبار الودائع بأنواعها (عدا الجارية منها) حسابات مشاركة تحدد عوائدها نتائج الأعمال (التوظيفات أو الاستخدامات) ووفقا لعقود المضاربة ، وقواعد الاستثمار ونسب المشاركة والحصص المقررة بموجبها . الأمر الذي يجعل المودعين بالمصرف الإسلامي في مركز الشركاء بدلا من مركز الدائنين أو المقرضين الذي يحتلونه في المصرف التقليدي ، حيث تمثل الودائع دينا يتوجب على المصرف رده إلى أصحابه مضافا إليه الفوائد الربوية المترتبة عليه تبعا للمدة وسعر الفائدة الربوي السائد في السوق .
- 9- توافقا مع هيكلية استخدامات الأموال متوسطة وطويلة الأجل في المصارف الإسلامية ، ولعدم وجود جهة تؤمن لها ضمان الودائع (كما هو حال البنوك المركزية مع المصارف التقليدية حاليا) ، فإن مسؤولية هذه المصارف عن النتائج النهائية لأعمالها ، ليست محصورة فقط تجاه المساهمين ، بل إنها ممتدة إلى مجموع المودعين من زبائنها دون استثناء . ونتيجة لهذا الواقع نجد أن المصارف الإسلامية تتميز بضخامة رؤوس أموالها ، وبالسعي الدؤوب والمستمر إلى تعزيزها . خلافا للمصارف التقليدية التي تتميز (بصورة عامة) بضآلة رؤوس أموالها قياسا بمجموع مصادر الأموال لديها (أنظر في ذلك : الشماع ، 1980 ، 213 - 214} وبدعم حاجتها إلى السعي لتعزيز رؤوس أموالها وتمتينها . ويشير (Mayer , duesenberry and Aliber, 1984 , 34 -35)

إلى إن تعظيم حجم رأس المال الممتلك هو في حقيقته ضمان لأصحاب الأموال من المودعين على استرداد أموالهم من المصرف عند حدوث الأزمات . الأمر الذي يشير إلى ملاءة المصارف الإسلامية وكفاية رؤوس أموالها .

10- على الرغم من عدم وجود اختلافات مهمة فيما يتصل بالخدمات المصرفية لدى النظامين ، إلا إنه يمكن أن نلاحظ ثمة اختلافات جوهرية حول وظيفة رأس المال (بشقيها التمويل والاستخدام) أو ما يعرف بالأدبيات المصرفية ب(مفهوم المتاجرة بالملكية) الذي ترفض المصرفية الإسلامية العمل بمقتضاه ، وتستعيز عنه بأسلوب المشاركات من خلال خلط أموال المصرف مع أموال المودعين المستثمرين .

المبحث الرابع

تحليل النموذج الشامل لمكونات استخدامات

الأموال في العمل المصرفي الإسلامي

استكمالاً لتحليل الجانب الآخر من الميزانية ، سنقوم في هذا المبحث بتحليل المكونات الرئيسية لجانب استخدامات (توظيفات) الأموال في الميزانية العمومية لدى كل من النظامين الإسلامي والتقليدي ، باعتماد النموذج المقارن الآتي :

استخدامات (توظيفات) الأموال في المصرف التقليدي	استخدامات (توظيفات) الأموال في المصرف الإسلامي
<p>1. أصول (موجودات) نقدية</p> <p>1/1 نقد في الصندوق</p> <p>2/1 أرصدة لدى البنك المركزي</p> <p>3/1 أرصدة لدى المصارف المحلية</p> <p>4/1 أرصدة لدى المصارف المراسلة</p>	<p>1. أصول (موجودات) نقدية</p> <p>1/1 نقد في الصندوق</p> <p>2/1 أرصدة لدى البنك المركزي</p> <p>3/1 أرصدة لدى المصارف المحلية</p> <p>4/1 أرصدة لدى المصارف المراسلة</p>
<p>2. استثمارات سائلة</p> <p>1/2 السندات وأذونات الخزينة</p> <p>2/2 السندات الأجنبية</p> <p>4/2 أية موجودات يعتبرها البنك المركزي سائلة</p>	<p>2. استثمارات سائلة</p> <p>1/2 استثمارات محلية (أسهم ، محافظ ، صناديق استثمار)</p> <p>2/2 استثمارات دولية (أسهم ، محافظ ، صناديق استثمار)</p>
<p>3. القروض والسلفيات</p> <p>1/3 قروض تجارية (أدوات قصيرة الأجل)</p> <p>2/3 قروض متنوعة (قصيرة الأجل)</p> <p>3/3 خصم أوراق تجارية وقبولات تحت الطلب</p>	<p>3. تمويلات قصيرة الأجل</p> <p>1/3 تمويل تجاري (مراوحة)</p> <p>2/3 تمويل رأس مال عامل</p> <p>3/3 تمويل استهلاكي (فردى)</p> <p>4/3 مشاركات قصيرة الأجل</p> <p>5/3 مضاربات قصيرة الأجل</p> <p>6/3 تمويل بيع السلم</p> <p>7/3 القروض الحسنة</p>
<p>4. استثمارات متوسطة وطويلة الأجل</p> <p>1/4 استثمارات في الأسهم (عامة وخاصة)</p> <p>2/4 استثمارات في السندات (عامة وخاصة)</p>	<p>4. تمويلات متوسطة وطويلة الأجل</p> <p>1/4 مشاركات</p> <p>2/4 مضاربات</p>

3/4 البيع بالتقسيط 4/4 البيع التأجيري (إجارة منتهية بالتمليك) 5/4 المشاركات المنتهية بالتمليك 6/4 تمويل المشروعات 7/4 تمويل عقارات		3/4 استثمارات في العقارات 4/4 عمليات تأجير 5/4 استثمارات متنوعة أخرى
5. استثمارات رأسمالية 1/5 مساهمة في مشروعات قائمة (قديمة) 2/5 تأسيس مشروعات جديدة 3/5 المساهمة في مشروعات جديدة	5.	أصول (موجودات) أخرى 1/5 احتياطات خسائر القروض 2/5 مصاريف مدفوعة مقدماً
6. أصول (موجودات) أخرى 1/6 صافي أصول ثابتة (بعد الاستهلاك) 2/6 أرصدة مدينة متنوعة 3/6 مخزون سلمي 4/6 متاجرة في عقارات	6.	الأصول الثابتة (بعد طرح الاستهلاك) مباني، أراضي، آلات، معدات، اثاث... الخ
7.	7.	الأرباح والخسائر 1/7 خسائر مدورة (مرحلة) من السنوات السابقة 2/7 خسائر السنة الحالية
حسابات نظامية (مدينة)		حسابات نظامية (مدينة)

- المصدر : معلومات مستقاة من ميزانيات عدد من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية لسنوات مختلفة وفي ضوء تحليل بنود استخدامات الأموال ومكوناتها في النموذج السابق يمكن التوصل إلى النتائج الآتية :
- 1- إن جانب استخدامات الأموال لدى المصارف التقليدية (في إطاره العام) يستند إلى حد كبير على تقديم القروض والتسليفات والتوظيفات الأخرى قصيرة الأجل ، انسجاماً مع مصادر أموالها . وعلى الرغم من أن هذه الاستخدامات تبوب محاسبياً في بعض الأحيان ، ولاغراض العرض الزمني لها ، على أسس طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل ، او بالعكس (قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل) ، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن الاستخدامات طويلة الأجل لدى هذه المصارف تتركز في الاستثمارات العقارية وشراء الأراضي والسندات والأصول الثابتة الأخرى ، خصوصاً عندما تجد هذه المصارف سعة في سيولتها وطلباً محدوداً على قروضها . وقد يعتمد المصرف التقليدي إلى استخدامات متوسطة الأجل في (القروض الائتمانية والتسهيلات التي يمنحها البنك لعملائه والتي يشترط لنجاحها ضرورة تحقيقها لمعدلات ربحية مرتفعة وسريعة . كما يجب أن يكون معدل دورانها جيداً حتى يمكن إعادة استخدام الأموال مرة أخرى خلال نفس العام أو خلال الفترة المتوسطة الأجل) (المصنف ويوسف ، 1990 ، {313} ومثل هذه الشروط والمواصفات لا تتحقق في المشروعات التنموية الصناعية والزراعية والعقارية وغيرها ، وتكاد تنحصر في المشروعات التجارية البحتة .
- 2- تمتاز استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية بتنوعها وبتعدد الأطراف المستفيدة منها ، فضلاً عن تباين مواعيد استحقاقاتها وأسس احتساب العوائد عليها .
- 3- تعتمد استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية بصورة رئيسية على الأدوات المتوسطة والطويلة الأجل انسجاماً واتساقاً مع مصادر أموالها .

- 4- طغيان الطابع الاستثماري على تلك الاستخدامات .
- 5- الاستعاضة عن سعر الفائدة بصيغ وأدوات استثمارية شرعية ، تستند إلى قواعد الاقتصاد الإسلامي أو العقود غير المسماة فيه ، كالمشاركات والمراجحات والمضاربات وبيع السلم والبيع بالتقسيط والتمويل التاجيري وغير ذلك .
- 6- بسبب الطبيعة الاستثمارية للمصارف المذكورة ، نلاحظ ثمة أهمية نسبية واضحة للموجودات أو الأصول الثابتة والقيم المنقولة في ميزانياتها .
- 7- عدو ظهور حساب القروض بفائدة لعدم تعامل المصارف الإسلامية بها أخذاً وإعطاءً . فيما يظهر حساب القروض الحسنة بتكلفة التمويل .
- 8- عدم ظهور حساب استثمار في السندات نظراً لكون هذه الأوراق تستند إلى عنصر الفائدة فيما تدر من عائد .
- 9- عدم ظهور حساب استثمار في الأوراق التجارية (الكمبيالات والحوالات) المخصومة ، نظراً لما تنطوي عليه عملية الخصم ذاتها من محذورات شرعية ، إذ « إن خصم الأوراق التجارية ما هو إلا بيع الدين بأقل من قيمته الأصلية ، ويمثل الفرق أي سعر الخصم مقدار الفائدة التي تؤول لمشتري الورقة نظير الدفع النقدي وقبل الاستحقاق للبائع ، وتحسب هذه الفائدة عن الفترة الممتدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ استحقاق الورقة» {كبارة ، 1989 ، 38} ، مع عدم إغفال المحاولات الجادة لهذه المصارف في إيجاد تكييفات فقهية تحيل هذا النوع من المعاملات إلى ما يمكن قبوله شرعاً .
- 10- تقوّم الأصول (شأنها في ذلك شأن المطلوبات) على أساس القيمة الحاضرة استناداً إلى قاعدة القيمة الاستبدالية (الجارية) .
- 11- يقود التحليل النظري المجرّد إلى توقع انخفاض درجة السيولة لدى المصارف الإسلامية ، لاعتماد هيكلية استخداماتها على الاستثمارات بأنواعها المختلفة ، وما تتطلبه من توظيف قسم كبير من سيولة المصرف في عمليات المشاركات والمراجحات وغيرها . إلا أن الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك . إذ أن عدم توفر الفرص الاستثمارية وخاصة بأسلوب المشاركات واضطرار هذه المصارف ، الاقتصار على صيغة التمويل بالمرابحة (حيث تبلغ نسبتها في ميزانيات معظم المصارف الإسلامية ما بين 75-85% من توظيفات الأموال لديها) ، كان من نتائجه أن يحدث فائضاً في سيولة المصارف المذكورة ، وهي المشكلة التي تعاني منها غالبية المصارف الإسلامية حالياً ، والتي تعرضت بسببها إلى انتقادات وتجريحات كثيرة .

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

- 1- يرتكز العمل المصرفي الإسلامي في قاعدته المفاهيمية والمنهجية إلى أسس الشريعة الإسلامية وأصولها المعروفة. وتعتبر طرق عمل هذه المصارف وأساليب تعبئة الموارد المالية والاستثمار فيها تكريساً لوجهة نظر الاقتصاد الإسلامي والمبادئ الإنسانية التي نادى بها .
- 2- على الرغم من التشابه المظهري بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية للاحية قيامهما بنفس الوظائف والمهام في نطاق عملية الوساطة المالية إلا أن التمايز بين النظامين هو تمايز في المنهج وفي نظام العمل. إذ تعتمد الأولى أسلوب الوساطة القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بدلاً من مبدأ المتاجرة بالنقود المستند إلى سعر الفائدة الربوي الذي تعتمده المصارف التقليدية .
- 3- يستند العمل المصرفي الإسلامي إلى مجموعة من القواعد والمعايير المحاسبية الحاكمة لإدارة الأموال فيه على جانبي الميزانية (المصادر والاستخدامات) تستمد أصولها العلمية من مصدري التشريع في الإسلام : القرآن والسنة ، وفقاً لأسس تشريعية راسخة وثابتة وترتكز في اجتهاداتها وأساليبها إلى فقه المعاملات دون التعرض إلى الأسس التشريعية أو المساس بها .
- 4- أظهرت نتائج التحليل المقارن لمكونات مصادر الأموال في المصارف الإسلامية الاختلاف الجوهرى في هذا الجانب مع نظائره في المصارف التقليدية من حيث :
 - أ- ترتكز جميع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى قواعد المشاركة والمضاربة ومقابلة النفقات بالإيرادات بدلاً من ميكانيكية سعر الفائدة الدائنة والمدينة .
 - ب- اعتمادها على الودائع الاستثمارية وحسابات الاستثمار. وأن هيكلية الودائع(ذات الطبيعة الاستثمارية لدى المصارف الاستثمارية تجعل منها مصارف أعمال أقرب منها إلى مصارف تجارية .وتتيح لها القدرة على مزاوله العمل المصرفي الشامل .
 - ج- يستند النظام المصرفي الإسلامي في استقطاب أموال الودائع إلى جملة من العوامل وليس إلى عامل واحد هو سعر الفائدة . ومن أهم تلك العوامل هو الدافع الديني . باعتبار أن هذا العمل هو صورة من صور العبادة والتقرب إلى الله .
 - د- يتمتع رأس المال (الذي يشترط أن يكون مدفوعاً بالكامل) في العمل المصرفي الإسلامي بأهمية نسبية تفوق أهميته لدى المصارف التقليدية بسبب ازدياد مخاطر الاستثمار المتوسط والطويل الأجل من جهة ، وحرمانه من دعم البنوك المركزية كملجأ أخير للإقراض ومدته بالسيولة عند الحاجة من جهة أخرى .
 - هـ- تقوم المطلوبات بالقيمة السوقية الحاضرة .
- 5- أظهرت نتائج تحليل مكونات استخدامات الأموال في العمل المصرفي الإسلامي الاختلاف الجوهرى مع نظائره في المصارف التقليدية من حيث :
 - أ- اعتماد التوظيفات على مبدأ المشاركات والمضاربات والمرابحات وغيرها من الوسائل البديلة عن الفائدة الربوية .
 - ب- طغيان الطابع الاستثماري على هذه التوظيفات .

ج- تقوم الأصول بالقيمة السوقية الحاضرة .

د- تعاني المصارف الإسلامية من مشكلة وجود فائض كبير في سيولتها نتيجة جملة من العوامل أهمها عدم وجود سوق لتبادل الودائع بينها وحرمانها من دعم البنوك المركزية والاقبال الواسع من قبل المودعين وعدم توفر الأدوات الاستثمارية القادرة على استيعاب هذه الفوائض .

6- تعتمد المصارف الإسلامية في أدائها المالي على المصادر الخارجية (وبالذات على الودائع الاستثمارية من هذه المصادر)، وبذلك فإن عليها الالتزام بمتطلبات الأمان كهدف مهم من أهداف إدارة الأموال فيها ، لغرض تقليل احتمال تعرض هذه الودائع للمخاطر المصرفية. ومن هنا نجد أن احتفاظ المصارف المذكورة بنسبة سيولة عالية لم يكن بمحض إرادتها واختيارها، فهي مضطرة للاحتفاظ بهذه النسبة لمواجهة الحالات الطارئة وخصوصاً تزايد احتمالات السحوبات، وضرورة تلبيتها بأسرع ما يمكن تدعيماً لجسور الثقة بينها وبين جمهور المودعين. ويعود السبب في اتباع العمل المصرفي الإسلامي لما يعرف بـ (سياسة خزن السيولة في الموجودات) إلى العوامل الآتية :-

أ- حرمان المصارف الإسلامية من تعهد البنك المركزي بامدادها بالسيولة بوصفه (الملجأ الأخير للإقراض) أو المسعف الأخير للمصارف في الحصول على السيولة اللازمة عند الحاجة .

ب- عدم وجود قنوات أو أدوات استثمارية قادرة على استيعاب الفوائض النقدية تتصف بالقدرة على الاستجابة السريعة للتسييل عند الحاجة .

ج- عدم وجود سوق لرأس المال الإسلامي في البلدان الإسلامية .

د- تضفو على المصارف الإسلامية صبغة الضعف في الأدوات المالية التجارية قصيرة الأجل، الأمر الذي يفسر غياب الموجودات دويلة الجل . إذ لا تتوفر لدى المصارف الإسلامية حالياً سوق للاقتراض فيما بينها (Overnight fund) لسد الاحتياجات المؤقتة للسيولة النقدية . {انظر : Mohsun Khan, 2000, 9-11}.

7- تواجه المصارف الإسلامية صعوبات حقيقية في الجانب الإقراضي ، تتمثل في الترتيبات المتبعة لعمليات مشاركة الأرباح . تتمثل بضعف القدرة على تطوير نمط من الاتفاقات بين المقرض (المصرف الإسلامي) والمقترض (المستثمر) يتم من خلاله ضبط التكاليف إلى حد معقول إزالة المجازفة المحتملة. نتيجة لذلك تضطر المصارف الإسلامية إلى الاعتماد بشكل كبير على المرابحات المحلية والدولية قصيرة الأجل والتمويل التاجيري وعمليات البيع بالتقسيط ، وهذا ما يجعل محافظتها الاستثمارية تتخذ طابعاً تكون فيه الموجودات ذات صبغة تجارية وقصيرة الأجل . خصوصاً أن التركيز على التمويل قصير الأجل يشكل تأثيراً ضاراً بالاستثمار والنمو الاقتصادي على المدى البعيد ويرى البعض أن الأدوات المالية الإسلامية هي أدوات موجهة نحو الإنتاج ، وأن استخدامها بطريقة مغايرة ربما يقود إلى مضامين خطيرة {انظر الراددي ، 2000، 53}.

- 8- عدم توفر سوق لراس المال الإسلامي ، فضلاً عن عدم توافر أدوات مساعدة على قيام هذه السوق في الوقت الحاضر ، ونعني بها أسهم الشركات القابلة للتداول بيعاً وشراءً في سوق مالية منتظمة وبأسعار معلنة ومعروفة ، وسندات الدين العام سواء كانت صادرة عن شركات أو مؤسسات ، أو سندات صادرة عن الحكومة ومن المعروف أنه ليس هناك من فرق في تداول الأسهم والسندات بين الأسواق المالية التقليدية والسوق الإسلامية إذا ما توافر شرطان هما:
- أ - أن لا تكون السندات والأسهم الصادرة أو المتداولة ذات فائدة ثابتة أو متغيرة ، إذ لا سبيل لقبول تداول الأسهم والسندات ذات الفائدة في أية سوق إسلامية لرأس المال .
- ب- أن لا تكون أسهم وسندات لشركات تتعامل فيما هو محرم شرعاً كشركات إنتاج الخمر وغيرها . ويمكن أن تحل محل هذه الأسهم والسندات ، سندات القراض الإسلامية المختلفة الصور والاستعمالات، والتي تستطيع الشركات ذات الحاجة للتمويل إصدارها، وتمتاز بأنها تعطي المالكين (حملة هذه الأسهم والسندات) حق المشاركة بنصف أو ثلث أو ربع (وحتى بنسبة مئوية معينة) من الأرباح الناشئة عن الإنتاج {المزيد من التفاصيل انظر دراسة:حمود: ، 1991 46-51}.
- 9- تباين الاجتهادات والتكليفات الشرعية ، واختلاف وجهات النظر بين الفقهاء ورجال الدين والمذاهب الإسلامية المتعددة ، حول تفاصيل بعض التصرفات المالية والمصرفية وعدم توحيد الفتاوى والتخريجات الشرعية بشأنها .
- 10- الفجوة الحاصلة بين علماء الدين ورجالاته من جهة وبين رجال المال والأعمال والاقتصاد والمهتمين بأمور العمل المصرفي والمشتغلين فيه من جهة أخرى ، وضعف التنسيق بين الطرفين .
- 11- نلاحظ بوضوح ظاهرة عدم توحيد طرق الإفصاح المالي في ميزانيات المصارف الإسلامية لمجمل تفاصيل أعمالها ونشاطاتها ولمختلف البنود والمكونات على جانبي الميزانية .

التوصيات

- 1- العمل الجاد من أجل إقناع الأفراد والمؤسسات بمضار نظام الفائدة الربوية وعدم جدواه ، وبصلاحية البديل الإسلامي وتفوقه . وبذل المزيد من الجهد لنشر الثقافة المالية والمصرفية الإسلامية .
- 2- دعوة المصارف الإسلامية إلى الانفتاح على التجارب والتطورات الحاصلة في مجال الصيرفة الشاملة والتمويل الاستثماري لاستيعاب فائض السيولة لديها وتحاشي الانغلاق والانكفاء والعزلة .
- 3- مقابل الدعوة للانفتاح يدعو الباحث المصارف الإسلامية أن لا تكون كحاطب ليل يجمع أي شيء وكل شيء تحت ستار ودعوى الجديد والمبتكر دون تمييز أو اختيار دقيقين إذ أن من شأن ذلك أن يفقد العمل المصرفي الإسلامي نكهته وخصوصيته .
- 4- دعوة المصارف الإسلامية إلى الاهتمام الجاد بموضوع إدارة الأموال واستحداث أقسام فاعلة ضمن هيكلها التنظيمية للعناية بهذا الجانب الذي يحتل أولوية على ما سواه .

- 5- العمل الجاد على تحقيق الإيرادات من العمليات التي تعرف بـ (خارج الميزانية Off Balance Sheet) أو من العمليات التي تعرف بـ (خارج الموجودات Non – Assets) التي تعتمد المصارف الشاملة في البلدان المتقدمة لتعزيز وجودها وديمومتها وثقة الجمهور بها .
- 6- ضرورة أن تشمل الهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية على قسم يعنى برعاية مصالح المستثمرين من أصحاب الودائع الاستثمارية بشتى أنواعها وحمايتهم من تضارب المصالح المحتمل مع المؤسسين والمساهمين ، وتحديد العلاقة بين الأطراف المذكورة بوضوح وعدالة تامتين ، إذ أن الواقع (لسوء الحظ) يشير إلى وجود فجوة كبيرة تباعد بين المودعين والأجهزة الإدارية في هذه المصارف تجعل من أصحاب الودائع الاستثمارية غير قادرين على المشاركة في إدارة أموالهم في ظل غياب من يمثلهم ويدافع عن مصالحهم في مجالس الإدارات المذكورة .
- 7- دعوة الباحثين والدارسين إلى تناول موضوع إدارة الأموال في المصارف الإسلامية من الجوانب المختلفة وخاصة الجوانب المهنية البحتة .
- 8- دعوة المصارف الإسلامية إلى دراسة المخاطر الناجمة عن القيود والمحددات لإدارة الأموال فيها والعمل على مواجهة هذه المخاطر من خلال إقامة سوق بينية لتبادل الفوائض المالية والسعي لإقامة نواة لسوق مالية إسلامية ، وابتكار أدوات استثمارية شرعية لتوظيف السيولة الفائضة لديها والعمل على إيجاد السبل القانونية الكفيلة بتنظيم العلاقة وتكييفها مع البنوك المركزية .
- 9- ضرورة قيام البنوك المركزية بالزام المصارف الإسلامية بتوحيد آليات وطرق الإفصاح المحاسبي المالي لمجمل تفاصيل أعمالها ونشاطاتها ولمختلف البنود والمكونات على جانبي الميزانية (الموجودات/المطلوبات) وبخاصة فيما يتعلق بحسابات المستثمرين والأنشطة الاستثمارية والأدوات والوسائل المستخدمة فيها وإظهار حسابات المتاجرة في القوائم المالية الختامية ، وتبيان صافي الأرباح القابلة للتوزيع وأسس التوزيع ونسبها وما إلى ذلك .

مصادر البحث

1. القرآن الكريم .
2. المضيف (د.جاسم) ويوسف (د.محمد محمود) 1990، "الاتجاهات الحديثة في محاسبة البنوك" ، ط 1 / مؤسسة على الصباح للنشر والتوزيع ، الكويت .
3. الخياط (د. عبد العزيز) 1995 "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" ((المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية عمان - الأردن .
4. الزرقاء (د. مصطفى احمد) 1984 ، " جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد " مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، المجلد الأول ، شتاء 1404 هـ -1984م.
5. الخضيرى (د.محسن احمد) 1995 ، " البنوك الإسلامية " ، ط2 ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة.

6. البعلي (د. عبد الحميد محمود) 1983، "المدخل لفقه البنوك الإسلامية"، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي .
7. الصدر (السيد محمد باقر) 1969، "اقتصادنا"، ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
8. السامرائي (د.قحطان رحيم وهيب) 2000،"الصيرفة الشاملة في المصارف الإسلامية بالوطن العربي"، أطروحة دكتوراه من الجامعة المستنصرية،2000، مطبوعة، غير منشورة .
9. ابن رشد (الحفيد)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" تحقيق ماجد الحموي ، ط1 ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1995 (أربعة مجلدات) .
10. الطباطبائي (العلامة السيد محمد حسين) 1997،"الميزان في تفسير القرآن"، الطبعة الأولى المحققة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، (22مجلد) .
11. الصابوني (محمد علي) 1998،" مختصر تفسير ابن كثير"، دار الرشاد ،بيروت. (ثلاثة مجلدات).
12. الشماع (د. خليل محمد حسن) 1980 ،"إدارة المصارف" ، مطبعة الزهراء ، بغداد .
13. الهندي (د. عدنان) 1989، "العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية"، بحث منشور ضمن كتاب (المصارف الإسلامية) ، اتحاد المصارف العربية - بيروت .
14. الشمري(د. ناظم محمد نوري) 1988،"النقود والمصارف"،دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل.
15. الراداي (د. حمد بن مسلم) ،" لماذا يتوجب على المصارف الإسلامية أن تعيد تسمية نفسها؟" ، منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المجلد الثامن، العدد الأول ، مارس 2000م .
16. التميمي (د. يونس ابراهيم) 1989، "أوجه الشبه والاختلاف بين عناصر ميزانية المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية"بحث منشور ضمن كتاب(المصارف الإسلامية)،اتحاد المصارف العربية-بيروت .
17. الميزانيات العمومية لعدد من المصارف الإسلامية والتقليدية لسنوات مختلفة .
18. حمود (د. سامي حسن) 1991، "أسواق رأس المال وأدواتها" ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد (132)، 1991 .
19. شحادة(موسى عبد العزيز) 1996، قابلة معه،مجلة اتحاد المصارف العربية،العدد (184)،1996 .
20. عطية (د. محمد كمال) 1989، "نظم محاسبية في الإسلام" ، ط2، مكتبة وهبه ، القاهرة - مصر .
21. قنطجى (د. سامر مظهر) 2002 ،" أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أو معيار الفائدة" ، منشور على الموقع www.kantakji.com .
22. مغنية(محمد جواد) 2005، "فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ، عرض واستدلال" ط 6، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، ايران. (ستة أجزاء) .
23. Mayer, J.S.Duesenberry and R.Z.Aliber, "Money, Banking and the Economy", w.w.Norton Company, 1989.
24. Mohsin Khan,"The Challenges for Islamic Banking",New Horizon (April, 1997),

- نقلًا عن مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد الأول ، السنة الثامنة / مارس 2000م .
25. معجم آيات القرآن الكريم ، وضعه محمد منير الدمشقي ، دار الجيل - بيروت ومكتبة التراث الإسلامي - القاهرة ، الطبعة الثالثة .
26. نهج البلاغة ، شرح الإمام الشيخ محمد عبدة ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ مطبعة الاستقامة ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر . (ثلاثة مجلدات) .
27. يونس (د. علي حسن) 1957، " الشركات التجارية " ، لم تذكر الطبعة والناشر .
28. غندور (احمد) 1991 ، " معايير المحاسبة بالمصارف الإسلامية" مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد(132) ، 1991 .
29. كجارة (د.عبد الرحمن هيثم) 1989، " في السياسة النقدية والاحتياطيات" بحث منشور ضمن كتاب (المصارف الإسلامية) ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت .
30. صلاح (د. جمال محمد) 1991، "دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد (132)، 1991 .
31. زيد (د. عمر عبد الله) 1995، "المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي" ، الجزء الأول ، ط 1 ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن .